AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 5، الرقم 2، مايو 2022
E-ISSN: 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.5.2.22g

المسؤولية الجنائية لجريمة التعذيب تحت التحقيق وفق قانون العقوبات الإتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة

Criminal responsibility for the crime of torture under investigation according to the Federal Penal Code of the United Arab Emirates

Hajaj Naji Nasr Alhajjaji حجاج ناجي نصر الحجاجي
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
alhajajy@hotmail.co.uk
Arif Fahmi Bin Md Yusof عارف فهمي بن يوسف
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
fahmi@usim.edu.my
Nik Rahim Bin Nik Wajis نايك رحيم بن نايك
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
drnikrahim@usim.edu.my

Article Progress

Received: 15 February 2022
Revised: 04 April 2022
Accepted: 05 April 2022

*Corresponding Author:
Hajaj Naji Nasr Alhajjaji
University Sains Islam Malaysia (USIM)
Email: alhajajy@hotmail.co.uk

ملخص

رغم التقدم الحضاري الإنساني والقانوني الذي تشهده البشرية إلا إن أفعال التعذيب التي ترتكب من قبل الموظفين العموميين تجاه المتهمين بهدف حملهم على الإعتراف بجرائم يشتبه انهم ارتكبوها لا تزال مستمرة ، ويعد هذه خرقاً واضحاً لكل الأعراف والقوانين الدولية والوطنية التي تجرم هذه الأفعال ، حيث يهدف هذه البحث الى بيان الاطار القانوني لجريمة تعذيب المتهم لحملة على الإعتراف وفقاً لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ، والتمييز بين هذه الجريمة والجرائم الأخرى ذات الأفعال المماثلة ، من خلال الإجابة على أسئلة الدراسة التالية : ما هو مفهوم جريمة التعذيب؟ وما هي أركانها؟ ووما هي الصور المكونة لهذه الجريمة؟ وكيف يمكن التمييز بين هذه الجريمة والجرائم الأخرى المماثل لها ؟ ، حيث تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة ، وفي ناهية هذه الدراسة تم التوصل الى عدة نتائج أهمها : ان التنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، والإستجواب المطول الإستجواب تحت تأثير التخدير (عقار الحقيقة) ، تمثل ضغطاً على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، وأن المشرع في دولة الإمارات قد احال النتيجة في القصد المتعدي والمتمثلة في وفاة المجني عليه إلى جريمة القتل الخطأ، استناداً إلى نص الفقرة الأولى من المادة رقم (387) من قانون العقوبات الاتحادي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإسان، التعذيب، المتهم، الإعتراف، القسوة

Abstract

Despite the civilized human and legal progress that humanity is witnessing, the acts of torture committed by public officials against the accused in order to get them to confess to the crimes they are suspected of committing are still continuing, and this is a clear violation of all international and national norms and laws that criminalize these acts, as this research aims To clarify the legal framework for the crime of torturing the accused to drive a confession in accordance with the Federal Penal Code of the United Arab Emirates, and to distinguish between this crime and other crimes with similar acts, by answering the following study questions: What is the concept of the crime of torture? And what are its pillars? And the components of this crime? How can this crime be distinguished from other similar crimes? , where the descriptive analytical method was followed in this study, and at the end of this study several results were reached, the most important of which are: the hypnosis, the lie detector, the prolonged interrogation, the interrogation under the influence of anesthesia (the truth drug), put pressure on the freedom of the accused to defend himself And that the legislator in the UAE has referred the result of the infringing intent represented in the death of the victim to the crime of manslaughter, based on the text of the first paragraph of Article No. 387 of the Federal Penal Code.

Keywords: Human Rights, Torture, the Accused, Confession, Cruelty

المقدمة

لقد دعت حقوق الإنسان متمثلة في المواثيق الدولية والقوانين الحديثة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ودساتير جميع الدول وقوانينها الجزائية، إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق المتهمين

بإقتراف الجرائم على وجه خاص، وعدم الإعتداء على سلامة الجسم وعلى الكرامة الإنسانية.

ولكن الحال لا يختلف في معظم دول العالم، حيث يمارس رجال الدولة مثل هذه الأفعال التي تمس الكرامة الإنسانية، مما يدفع قوانين جميع دول العالم إلى تجريم هذه الأفعال ، وتقرير أشد العقاب على مرتكبيها، وذلك حماية لحقوق وكرامة الإنسان، وسلامة الدليل الجنائي ذاتياً، وردع ممارسي هذه الجريمة من قبل رجال التحقيق، ولأن النص على هذه الحقوق في الأمان على شخص المتهم، وعدم جواز تعريضها لأي إكراه أو تعذيب عند التحقيق، بل يجب معاملتهم معاملة تليق بإنسانيتهم، واعتبار أي اعتداء على هذه الحريات أو حرمة الحياة وغيرها من هذه الحقوق جريمة لا تسقط بالتقادم، ولا يعد هذا كافٍ لردع ومنع قيام مثل هذه الجرائم، بل شدة التجريم والعقاب وقيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها لمنع انتشارها. ولذلك فإن الشخص الذي يضع نفسه محلاً للإشتباه أو الإتهام في أي جريمة ارتكبت، لا يعتبر بأي حال من الأحوال انه يحق للسلطات المختصة القيام بتعذيبه عند التحقيق معه، بهدف حمله على الإعتراف بالجريمة التي يشتبه انه ارتكبها، حيث يحرم في الشرع تعذيب المتهم بأي صورة كانت ولأي سبب كان.

وعليه أكدت الشريعة الإسلامية على تحريم وبصورة قاطعة موضوع إكراه المتهم وتعذيبه من أجل حمله على الاعتراف بالجريمة، حيث قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء، : 70) ، وعليه فإن اعترافات المتهم التي جاءت نتيجة الإكراه أو تعذيبه تكون باطلة، ولا يستند إليها في إدانته، وذلك طبقاً إلى وجوب احترام الإرادة الحرة للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى استنادًا إلى أنه مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها في الشرع يظل الإنسان وكرامته محل حماية واحترام، وتطبيقًا لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (Sahih Muslim).

وحيث إن التحقيق والاستجواب يتعلقان بحريات الأشخاص في المجتمع، كونهم مواطنين فيه، وبناء على أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته؛ ولذلك فقد تكفلت القوانين الجنائية بحماية هذا الحق، ووضعت العديد من الشروط التي تكفل سلامته.

المبحث الأول: ماهية التعذيب

تعذيب الإنسان جريمة تشكل عدواناً على الإنسانية، وتأباها الإنسانية والمجتمعات المتحضرة، ويحرمها الكثير من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، فالتشريعات الوطنية تشدد العقاب على من يأمرون بتعذيب المتهم، أو يفعلون ذلك بأنفسهم، وكذلك المواثيق الدولية، ومنها الاتفاقية المناهضة للتعذيب لعام 1984 ، وتقضي القوانين الوضعية في مختلف دول العالم بتجريم الأفعال المادية والمعنوية التي تشكل عدواناً على سلامة الجسم وعلى كرامة الإنسان.

وفيما يلي سنتناول تعريف التعذيب في القانون الدولي والقانون والقضاء الإماراتي.

المطلب الأول: تعريف التعذيب

أولا: تعريف التعذيب في القانون الدولي: اعتبر القانون الدولي التعذيب من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الشخص، وصنف التعذيب من الجرائم المحظورة تماماً في جميع الاتفاقيات والقوانين الدولية، ولا يسمح بالتعذيب في أي ظرف من الظروف، سواء في حالات السلم أو الحرب، وهذا ما جعل الجهود تتظافر من خلال المنظمات الدولية والاتفاقيات التي تجرم هذا النوع من السلوكيات.

ونصت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984 على تعريف التعذيب، حيث عرفت هذه الاتفاقية التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على

معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها " (Zagod, 2013).

وطبقاً لما سبق ذكره من تعريف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنه يتضح أنه تعريف واسع وشامل، إذ إنه لا يقتصر على ناحية الضغط المادي فقط، بل إنه شمل بالإضافة إلى الضغط المادي جانباً آخر، وهو الضغط المعنوي الذي يقع على المجني عليه. كما أنه يحتوي على عدة أمور مختلفة في هذا التعريف، حيث أنه قد خلط بين أربع جرائم يختلف فيها القصد الجنائي بين كل جريمة وأخرى وهي:

1- التعذيب بقصد الحصول من الشخص أو غيره على المعلومة أو الاعتراف.
2- التعذيب بقصد العقاب على عمل ارتكب أو اشتبه في ارتكابه.
3- التعذيب بقصد تخويف المتهم أو إرغامه.
4- التعذيب بسبب التمييز أي كان نوعه.

وكما نصت المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب لسنة 1985 والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1987 على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف، أو كعقوبة شخصية، أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية، حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي" (Algryany, 2011).

أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة (7) فيها على تعريف جريمة التعذيب، حيث عرفت الفقرة الثانية من المادة (7) التعذيب بقولها إنه يعني "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أم عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها "(Blhosh, 2016).

ومن التعريف السابق للمحكمة الجنائية الدولية للتعذيب، فإنه يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يكون هناك تعمد بإلحاق الم شديد أو معاناة شديدة في حق المتهم، سواءً كان هذا الألم بدنياً ام نفسياً، وبالتالي يستبعد الألم البسيط ولا يعتد به في جريمة التعذيب، حيث إن الجسامة شرط أساسي لقيام الجريمة وفق هذا التعريف.

ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975، فقد جاء في مادته الأولى أنه:

1."يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تماشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

2.يمثل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثانياً: تعريف التعذيب في القانون والقضاء الإماراتي:

لم ينص القانون الاتحادي لدولة الإمارات على تعريف التعذيب، إلا أنه تطرق إلى أحكامه في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة 2021 في المادة 290 والتي نص

على : "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور".

والذي دفع المشرع الإماراتي لمثل هذا التشريع والتشديد في عقوبته في المادة 290 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة 2021م، أن قضية التعذيب في الأساس قضية أخلاقية؛ حيث إنها تؤدي إلى انتهاك مبدأ الكرامة الإنسانية وتخالف تعاليم الدين الإسلامي المتسامح، والذي يهدف إلى حماية استقرار المجتمع وسكينته.

وبهذا القانون، فإن المشرع الإماراتي قد وفر حماية لأفراد المجتمع من كل من يحاول أن يمس الأمن ويهدد السلامة المجتمعية، حيث وفر حماية للمتهم؛ لأنه يعتبر أحد أفراد المجتمع الذي يتمتع بحقوق وواجبات، مثله مثل بقية الأفراد في المجتمع، حتى ولو اقترف هذا المتهم فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون.

وقد أقر دستور دولة الإمارات هذا الحق، حيث نص في المادة رقم 26 على أن: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

ومما سبق يتضح أنه لا يجوز لأي موظف عام أن يقوم باستغلال السلطة التي أسندت إليه وذلك للقيام بإجبار أحد أفراد المجتمع على الإدلاء باعترافات، سواء كان هذا الفرد متهماً أو مشتبه به عن طريق تعذيبه بأي شكل من أشكال استخدام القوة، أو استعمال القسوة، أو تهديده أو ترهيبه بأي وسيلة كانت.

اما القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة فلم يتعرض لتعريف التعذيب، حيث استقر مبدأ عدم جواز استخدام العنف أو التعذيب بهدف الحصول على اعتراف، مهما اختلفت درجات استخدام العنف، فأي درجة تؤدي إلى بطلان الاستجواب، وبالتالي بطلان الأدلة المستمدة من هذه الاعترافات، وهذا ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا (طعن اتحادي

رقم 89 لعام 1999)حيث قضت على "عدم اعتبار الاعتراف دليلاً عند ثبوت صدوره تحت الضغط والضرب والإكراه من قبل الشرطة".

وكذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم آخر لها (طعن اتحادي رقم 241 لسنة 2001) بأن "التفات المحكمة عن الدفاع الجوهري المتعلق بالاعتراف تحت إكراه معنوي ومادي متمثل بالتعذيب بالكهرباء إخلالاً بحق الدفاع".

وبناءً على ما تقدم فانه يمكننا تعريف التعذيب بأنه: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يلحق ضرراً بالمتهم أو المجني عليه أو بكل من يعز عليه، بغض النظر عن جسامة هذا الفعل، بحيث ينجم عنه ألم جسدي أو عقلي أو نفسي، بهدف حمله على الاعتراف بجريمته أو الإدلاء بمعلومات معينة.

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب

تقوم جريمة التعذيب على ثلاثة أركان هي: الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: الركن المفترض

ويتحدد الركن المفترض في ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني هو كونه موظفاً عاماً ويشترط ان يكون هذا الموظف المتهم على قيد الحياة ومحدداً ومعيناً بذاته وصفاته تعييناً نافياً للجهالة لكي يتم تحميله المسؤولية الجنائية، ويتم معاقبته على فعله، وبناءً عليه فلا يمكن مباشرة الدعوى الجنائية ضد شخص مجهول او شخص ميت، ووفق هذا التعيين فإنه لا يشترط فيه أن يكون المتهم معروفاً بالاسم، بل يكفي لذلك أن يعين بذاته (Al-Sbhan, 2004).

وكذلك يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يكون الفاعل الأصلي هو الوحيد الذي يتم مساءلته جنائياً، إلا إذا تداخلت أطراف أخرى في الجريمة، وبالتالي تكون قد ساهمت في حدوثها، فهنا يسند إليهم جزء من المسؤولية الجنائية بقدر تدخلهم في المراحل المختلفة لوقوع الجريمة، ولا يتم إعفاؤه من المسؤولية الجنائية؛ باعتباره فاعلاً أصلياً لها (Basioni, 2003).

أما بالنسبة لمن يحرض الغير على ارتكاب الجريمة، سواء وقع هذا التحريض عن طريق التهديد أو الوعد بشي معين مقابل ذلك الفعل، أو الإكراه المادي والمعنوي، أو إساءة استعمال السلطة، فإنه بذلك يعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة، ولا يتم إعفاؤه من المسؤولية الجنائية (Algryany, 2011).

اما العنصر الثاني للركن المفترض لجريمة التعذيب فهو صفة المجني عليه ، ووفقاً لنص المادة رقم 290 من القانون العقوبات الاتحادي، فإنه يتوجب أن يكون المجني عليه في جريمة التعذيب التي تقع من الموظف العام على متهم أو شاهد أو خبير، وعليه إذا وقع التعذيب على شخص لا يتمتع بهذه الصفة فلا مجال لتطبيق نص هذه المادة، ومثال ذلك: قيام أحد الأشخاص بحكم عمله في وظيفة حكومية، باستدعاء شخص آخر إلى مقر عمله والقيام بالاعتداء عليه، وضربه، فلا يعد مرتكباً لجريمة التعذيب، وإنما يعد مرتكباً لفعل جنائي آخر(Toni, 2017) .

ثانيا: الركن المادي

اما الركن المادي فيشترط فيه ضرورة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية بينهما.

حيث نصت المادة رقم (32) قانون العقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021على أن "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً"، وكذلك نصت المادة رقم (33) من نفس القانون سابق الذكر على أن "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور".

ويتكون السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب من صورتين: الصورة الأولى: وهي ممارسة التعذيب بالفعل، والصورة الثانية: وجود أمر مباشر بالتعذيب (Ibrahim, 2014).

اما النتيجة الاجرامية هي العنصر الثاني الذي يشكل الركن المادي في الجريمة، وللنتيجة مفهومان: الأول: ويقصد به النتيجة المادية، وهنا يكون الركن المادي لا يكتمل ولا تتم الجريمة إلا بحدوثها، وهو الحصول على الاعتراف نتيجة جريمة التعذيب، أما المفهوم الثاني للنتيجة، فيقصد به النتيجة القانونية، وهذا المفهوم يشير إلى حدوث عدوان على مصلحة يحميها القانون، وذلك العدوان ليس معناه حدوث ضرر مادي معين، ولكنه يكفي تهديد تلك المصلحة بالخطر، والنتيجة بهذا المعنى عنصر متواجد في جميع الجرائم، ولكنه مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس في جميع الجرائم، حيث يقدر المشرع أن ارتكاب الجرائم، ولو كانت من جرائم الخطر، يشكل عدواناً أو تهديداً لمصلحة يحميها القانون بالتجريم (Hsany, 1974).

وبناءً على ما تقدم، فمن الضروري وجود العلاقة السببية بين كل مَن فعلَ التعذيب، أو مَن أمرَ به، والنتيجة الاجرامية، والتي تكون عبارة إيذاء مادي أو معنوي، وتنتفي المسؤولية الجزائية في حال عدم قيام الرابطة السببية، وذلك بسبب تخلف أحد عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة تعذيب المتهم من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل بعنصريه العلم والإرادة، إضافة إلى عنصر آخر أضافه المشرع، وهو الغرض من جريمة تعذيب المتهم، والمتمثل بحمل المجني عليه على الإدلاء ببعض المعلومات، والاعتراف بجرائم قد يكون ارتكبها، أو يكتم بعض الأمور، وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي الخاص.

وعليه لا يكفي لقيام الجريمة والمسؤولية الجنائية تجاه الجاني في جريمة التعذيب مجرد توافر الركن المادي لهذه الجريمة، بل يلزم بالإضافة الى ذلك ان يتوفر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية تجاه الجاني (Nasr, 2013).

ويتحدد الركن المعنوي في ضرورة توافر القصد الجنائي العام والخاص حتى تتحدد معالم هذه الجريمة.

وقد نصت المادة رقم (39) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021على أنه: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد والخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يمكن الجاني توقعها ".

وبناءً عليه، فإن القصد الجنائي العام في جريمة تعذيب المتهم لجبره على الاعتراف يتحقق متى اتجهت إرادة الجاني إلى المساس بالسلامة الجسدية للمجني عليه نتيجة للسلوك الإجرامي بالإضافة الى العلم بذلك (Alqise, 2016).

اما القصد الجنائي الخاص في جريمة التعذيب فالمقصود به هو اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة من وراء ارتكاب الجريمة، وهذا النوع من القصد ما هو في حقيقته إلا باعث معين يتوافر لدى الجاني. والأصل أنه لا يعتد بالباعث على وقوع الجريمة، غير أنه في بعض الجرائم يستلزم المشرع وجود هذا النوع من القصد لوقوعها.

ويشترط لقيام جريمة التعذيب أن يكون لدى الجاني قصد جنائي خاص، وهو نية الجاني على إجبار المتهم على الاعتراف بارتكاب جريمة ما، سواء كان هذا الاعتراف تامًّا أو جزئيًّا بتوفر القصد الخاص لدى الجاني في جريمة التعذيب (Al- Adli, 2005).

المبحث الثاني: صور جريمة التعذيب والتمييز بينها والجرائم المشابهة لها.

هناك العديد من صور التعذيب المختلفة فمنها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث وتختلف جريمة التعذيب جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم المشابهة لها والتي تمس بالسلامة الجسدية، فهناك أنواع أخرى من الأفعال التي تمس بسلامة الجسد وتتشابه لدرجة ما مع التعذيب.

المطلب الأول: صور التعذيب التقليدية والحديثة

التعذيب عبارة عن ضغط مادي ومعنوي على المتهم (المجني عليه في جريمة التعذيب)، ويكون هذا الضغط بأي طريقة أو وسيلة، بحيث لا يشترط صورة معينة لهذا الضغط، سواء المادي أو المعنوي، شأنها في ذلك شأن جريمة القتل العمد، حيث لم يشترط المشرع الإماراتي أن يحدث التعذيب بطريقة أو وسيلة معينة؛ ومن ثم فلا أهمية لنوع الوسيلة المستخدمة في التعذيب طالما أنها أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة (Toni, 2017).

أولا: صور التعذيب التقليدية وتنقسم إلى نوعين هما: أفعال مادية، وأفعال معنوية.

1-: وسائل التعذيب المادية وهي وسائل يتبعها رجال التحقيق للحصول على إقرار أو اعتراف المتهم، وهي عبارة عن إيلام جسدي أو نفسي للمجني عليه (المتهم)، ولا يعتمد القائم بها على تقنية متطورة أو وسيلة حديثة (Almrgi, 2015)

التعذيب المادي يقع على بدن المجني عليه، فيحدث به أذى محسوس؛ أي بصورة مادية، فصور التعذيب كثيرة ويمكن ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر مثل: الضرب بالأسلاك الكهربائية، والسوط والهراوات، حرق وكي اجسام المتهمين بالسجائر، الضرب المنظم والممنهج والمتواصل وتكسير صابع المجني عليه واقتلاع أظافره.

2-: وسائل التعذيب المعنوية: ويقصد بها أنها: "كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب نفسية المتهم بأذى أو ألم أو تخويفه". فالتعذيب المعنوي يتجه إلى إذلال النفس وإهانتها بقصد حملها على الاعتراف مثل: تسمية الرجال بأسماء النساء بهدف إذلالهم واستحقارهم، التهديد بهتك أعراض نساء وقريبات المتهمين أمام أعينهم (Blhosh, 2016).

وبناءً عليه، فوقوع جريمة التعذيب باستخدام أي صورة من صور التعذيب السابق ذكرها (المادية والمعنوية) كافية لتكوين السلوك الإجرامي المعاقب عليه في المادة 290 من قانون العقوبات الاتحادي؛ حيث إن المشرع في القانون لم يشترط نوعًا معينًا من التعذيب؛ لأن لفظ "تعذيب" المذكور في نص المادة السابقة قد جاءت بشكل عام ومطلق، وبدون أي قيود عليها، وبالتالي فهي تشمل أي نوع من أنواع التعذيب، سواء كان التعذيب مادياً أو تعذيباً معنوياً.

ثانياً: صور التعذيب الحديثة نتيجة للتطور العلمي في نطاق كشف الجريمة، فقد استحدثت وسائل علمية حديثة ومتطورة تستخدم من أجل الوصول إلى الحقيقة، وقد يترتب على استعمال هذه الوسائل المساس بالسلامة الجسدية للمتهم والتأثير على إرادته، ويؤدي في النهاية إلى تعذيب المتهم ومثال ذلك (Alqise, 2016).

1-استخدام التنويم المغناطيسي وهو من الوسائل التي تقع على الفرد، والتي يكون من شأنها ألا تجعل في مقدوره التحكم في إرادته في شأن ما يريد الإفصاح به أو عدم البوح به.

2-الاستجواب تحت تأثير التخدير (عقار الحقيقة) وأساس استخدام هذه الوسيلة هو أن هناك من أساليب التخدير ما يخفض من الضوابط التي يحرص عليها الإنسان ليمنع نفسه من التحدث بأمور معينة فلا يكون في مقدور الشخص التحكم في إرادته أو السيطرة على نفسه، فتولد لديه الرغبة في البوح بما لديه من معلومات، ويجعله قابلاً للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه (Abd Alhkem, 2019).

3-استخدام أجهزة كشف الكذب (البوليجراف) وهو جهاز تستعين به بعض السلطات الأمنية الهامة في الدول للتأكد من صحة أقوال المتهم من عدمه، وهو عبارة عن كرسي به وصلات تصل بأجزاء معينة من جسم المتهم، وهي الأجزاء الخاصة بالنبض، وهي تقيس ضربات القلب، لأنه في حالة كذب المتهم أو اضطرابه، يزداد لديه ضغط الدم، مما يزيد من ضربات القلب، فالنتائج المستخلصة من هذا الجهاز تكون متفاوتة، بحيث تختلف من شخص لآخر طبقاً لقوة التحكم الانفعالي (Zkey, 2013).

4- التعسف في الاستجواب (الاستجواب المطول) تعد الإطالة في المدة الزمنية للتحقيق أو إجراء التحقيق لأكثر من مرة وعن ذات الموضوع نوعاً من أنواع التعسف الذي يتم من قبل سلطة التحقيق ، حيث يلجأ المحقق إلى تعمد إرهاق المتهم عن طريق الإطالة فترة الاستجواب لأطول مدة زمنية ممكنة، مما يؤدي إلى انهيار المتهم وفقده أعصابه، وبالتالي يدلي باعترافه، والذي قد لا يكون في صالحه ، ونصت المادة (47) من قانون الإجراءات

الجزائية الاماراتي بإلزام النيابة العامة بأن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة، وبناءً على ما سبق بيانه، فإن عملية الاستجواب المطول، سواء عمدت إليها سلطة التحقيق في الإطالة في التحقيق أم لم تعمد إليها، فإنها تعد أحد الأساليب الحديثة المستخدمة في التعذيب، والتي تم تجريمها ومنعها، وبالتالي بطلان الأدلة المستمدة من هذه الوسيلة، لأنها نتجت بغير إرادة المتهم (Al-Sbhan, 2004).

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة التعذيب والجرائم الأخرى المشابهة لها

على الرغم من تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب الا انه لا يتم معاملة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة او اللاإنسانية، حيث يختلف التعذيب عن جريمة الاكراه وجريمة استعمال القسوة.

فالإكراه يمكن تعرفه بانه "الاعتداء الموجه الى الإرادة لمحوها كلها او توجيهها وجهة معينة، ويمكن تعريفه أيضا بانه " حمل الشخص على إتيان فعل معين لا يقبل حكمة المتعقل فيما لو ترك له ارادته المعتبرة من الوجهة القانونية" وعليه فانه يتعين لقيام الاكراه ان تنعدم إرادة الشخص المكره بشكل كلي، ولا يكون هناك أي خيار اخر سوء الانصياع الى إرادة الشخص الكره، عكس التعذيب الذي يتحقق بمجرد التأثير على إرادة المجني عليه بغض النظر عن درجة الألم سواء كان مادي او معنوي (Abd Alhkem, 2019).

ويتضح مما سبق انه يمكن القول ان التعذيب يعتبر صور من صور الاكراه وبالتالي فالإكراه يعتبر أوسع واشمل من جريمة التعذيب.

وكذلك فانه يمكن التمييز بين جريمة التعذيب واستعمال القسوة حيث يمكن تعريف القسوة بانها " سلوك يشكل خطر على الحياة او سلامة الجسم، مما يسبب الماً أو ضررا ماديا او معنويا تستهدف الاعتداء على السلامة البدنية او الذهنية للأفراد " (Algaafry, 2021).

وقد نص المادة رقم 293 من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين

كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على سلطة وظيفته فاخل بشرفة أو أحدث آلاماً ببدنه " .

وفي المادة رقم 290، قانون العقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021

نصت على انه: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور".

ومما سبق يتضح تتشابه الجريمتان في صفة الجاني كونه في كلتا الجريمتين يكون من رجال السلطة العامة، الا انهما تختلفان من حيث الباعث، ففي جريمة التعذيب يكون الباعث خاص وهو حمل المتهم على الاعتراف بجريمة معينة، وكذلك من حيث صفة المجني عليه في جريمة التعذيب حيث يشترط ان يكون متهما بارتكاب جريمة معينة ، عكس جريمة استعمال القسوة التي لا تشترط صفة معينة للضحية بل يكفي ان يكون أحد من الناس دون اشتراط ان يكون متهما في جريمة كما هو الحال في جريمة التعذيب.

النتائج:

1- التنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، والاستجواب المطول الاستجواب تحت تأثير التخدير (عقار الحقيقة)، تمثل ضغطاً على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه.

2- العلاقة بين التعذيب وغيره من أنواع التعاملات اللاإنسانية الأخرى، هي: العموم والخصوص المطلق؛ بمعنى أن كل تعذيب هو معاملة لا إنسانية، وليس كل معاملة لاإنسانية تعذيب. فالمعاملة اللاإنسانية لا تتجاوز أن تكون سوء معاملة بين الأفراد، كالسب والشتم والتجريح بالقول ... الخ دون أن يكون في ذلك إيذاء جسدي أو عقلي.

3- إذا انضم إلى سوء المعاملة معاني القسوة والشدة والغلظة والإيذاء البدني والعقلي، فحينئذ يكون هذا تعذيباً.

4- أحال المشرع في دولة الإمارات النتيجة في القصد المتعدي والمتمثلة في وفاة المجني عليه إلى جريمة القتل الخطأ، استناداً إلى نص الفقرة الأولى من المادة رقم (387) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره باي وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً، ولكنه أفضى إلى الموت".

التوصيات:

1- تعزيز الجوانب الإنسانية لدى رجال السلطة العامة وترسيخ المبادئ الخاصة بمعاملة المتهمين وفق برامج الكشف عن الجريمة بأسلوب علمي ومهني وليس بالتعذيب.

2- ضرورة النص على ما إذا أدت جريمة التعذيب إلى وفاة المجني عليه.

3- نوصي المشرع الإماراتي بضرورة التدخل لوضع نص خاص بالأشخاص العاديين الذين يرتكبون جريمة التعذيب، بحيث يجرم أفعالهم المادية والمعنوية التي تعتبر تعذيباً، بحيث لا يقتصر وصف التعذيب على الموظفين العموميين فقط.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة الموجزة بحث جريمة تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، وذلك من خلال التعرض في فرع اول لماهية جريمة التعذيب واركانها، وفي فرع ثاناً لصور التعذيب المختلفة والتمييز بين جريمة التعذيب والجرائم المشابهة لها، وختاماً استعراض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها هذه الدراسة.

References

Al-Sbhan, Fahd 2004, Estgwab Almothem Bmerft Saltet Althqiq, Rslat MajsteerJamaet Almansoorah.

Zkey, Alaa 2013 Almsoalih Algnaeeh Fe Graaem Altatheeb Fe Doa Alhmaeh Aljnaeeh lhqoq Alansan Dar Algameh Algdeed.

Nasr, Mohammed 2013, Alhmaeh Algnaeeh llmhtagzen Men Alathamat Ao Altheeb Altbah Alola Maktbet Alqnon o Alqtsad Alryad.

Ibrahim, Hsham 2014, Alhmaeh Algnaeeh llansan Men Taadeb Fe Doa Almothiq Aldolieh, Altshraat alwadneh dar Almtboat Algameh.

Alqise, Abd alqadr 2016, Taadeb Almotham lhmlh Ale Alaatraf Bin Algrimh w Almsoalih Altbah Alola Almrkz Alqomi llasdarat Alqnonih.

Almrgi, Ahmed2015, Graaem Altdeb, Alatqal Altbah Alola Almrkz Alqomi llasdarat Alqnonih Alqahrh.

Algryany, Mohammed. 2011. Astgwab almthm w Dmnat Fe Mrahl Aldaawa Algnaeeh. Altbah Alola. Dar Alnhdh Alarabih. Alqahrh.

Zagod, Abd Slam. 2013. Astad Alqnon Aldoli w Hqwq Alnsan Balgmaat Allybeh. Tadeeb Alnsan. Drash Fe Adr Alshrah Alslameh Wa Alqnon Aldoali lhqoq Alnasan.

Toni, Khaeld. 2017. Alosit Fe Qanon Alaqbat Alathady ldolat Alamarat Alarbih Aalmothdh. Alqsam Alkhas. Graaem Alatdaa Ale Alshkhas. Altbah Alola.

Al- Adli, Moahmmod. 2005. Astgoab Almothm Fe Almsaal Algnaaeh. dar Alfker Algamaey.

Basioni, Moahmmod. 2003. Shryf Alwthaaq Aldolih Almanih Bhqoq Alnasan. Almjlad Aloal. Alwthaq Alaalameh. Altbah Alola. dar alshrwq.

Abd Alhkem, Zinh. 2019. Mnahdt Altdeb Fe Alqnon Aldoli lhqoq Alnnasn. Gamaat Alshrq Alawsat.

AL-Asli, Ahmed. 2017. Dmanat Mkafht Grimh Altadeeb. (Drasat Thlilh Mqarnh). Algamah Alslamih. Flastean.

Blhosh, Asmaeel. 2016. Algraeem Ded Alnsaneh Fe Doa Dlqnon Aldoli.

Alhmadi, mohammed. 2012. Astgoab Almtahm wathar Altqneat Alalmeh Alyh. Almnshorat Alhqoqyh.

Hsany, Moahmmod. 1974. Alndreeh Alamh llqsad Algneei. Drash Tasylyah llrakn Almanoi Fe Graeem Alamdih. Dar Alnahdh Alarbih.

Lodari, Abd Alhaq. 2014. Alsoolih Algnaeeh An Grimt Altadeeb Almotham. Aljzaer.

Alabady, mrad. 2005. Aatrafat Almtham Wa Athrh Ae Alathbat. Dar. Althqafh llnshar.

Abd Alzizz, Abdallah.2015. Ahkam Alalaqh Alsbbyh Ae Algreem Ger Alamdyh. Dubai.

Alqshiry, Abu Alhsyn. Mktsr Shyh Moslm. Bab Gzom Bdr.

Website

Algaafry. 2021. Gridt Alyom Alsabaa. Alfrq Bin Gremt Altadeeb w Astaamal Alqsoh. https://lk3.net/Fw.